



الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
ⵓⵔⵓⵎ ⵓⵔⵓⵎ ⵓⵔⵓⵎ ⵓⵔⵓⵎ ⵓⵔⵓⵎ
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 26-62
بتاريخ 06 ربيع الثاني 1448 (18 شتنبر 2026)
المتعلق ببرنامج "دين ودنيا" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "شدى إف إم"
التابعة لشركة "شدى راديو"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1 و4) و4 (المقطع 9) و22 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 و4 و8 و9 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "شدى راديو"، خصوصا المواد 5 و6 و1.7 و2.34 منه؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، بخصوص حلقة 18 شتنبر 2026 من برنامج "دين ودنيا" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "شدى إف إم" التابعة لشركة "شدى راديو"؛

وبعد المداولة:

وحيث إنه في إطار عملية التتبع التي تقوم بها باستمرار مصالح المديرية العامة، لاحظت أن حلقة 18 شتنبر 2026 من برنامج "دين ودنيا" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "شدى إف إم" التابعة لشركة "شدى راديو"، تضمنت عبارات جاءت على لسان الضيف القار للبرنامج الذي يقدم بصفته "الأستاذ الشيخ الداعية" من قبيل:

- (...) "إلى كان هذا السيد هذا كيستحق، هنيئا لك، إنسان صادق، إنسان معقول، إنسان يعني كيخاف الله، إنسان كيخدم الوطن، إنسان كيخدم المواطن، إنسان كيحترم الدين، كيخدم الدين، معمرو طعن في الدين ولا في أحكام الدين ولا في أحكام الشرع، نعم أسيدي غادي نصوت عليه، هنيئا لك. لكن المصيبة لما تكون أنك صوتت على واحد من الفاسدين، نهب، سرق، احتال، أخذ، استغل، طعن في الدين، استهزأ بالدين، وفي الأخير تصوت عليه، توقف حداه يوم القيامة، ستكتب شهادته، غاتكتب

الشهادة ديالو. الشهادة ديالك غتكتب معاه، يا إما صالحة غتكون معاه، يا إما فاسدة غتكون معاه (...)"؛

- "(...) لكن إلى حنا اختارنا الناس هما صالحين، مستقم.. تيصلي، ت يخاف الله، متيضيعش الأمانة، شفناه عندنا فالحي وعاهدنا وعرفناه، وشفنا الأخلاق ديالو.. ولا يطعن فالدين، المهم فهادشي كله الوطن والدين، لا يطعن لا في دين ولا ينهب أموال هذا البلد، هذا نصوت عليه (...)"؛

وحيث تنص المادة 8 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أنه: "يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري الحاصلين على ترخيص أو إذن، والقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري :

- احترام المواد 2 و3 و4 من القانون؛

- تقديم الأحداث بحياد وموضوعية... ويجب أن تعكس البرامج، بإنصاف، تعددها وتنوع الآراء. (...)"؛

وحيث تنص المادة 9 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تتميمه وتغييره، على أنه : "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها: - تخل بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالإسلام والوحدة الوطنية والترايبية والنظام الملكي والاختيار الديمقراطي؛ (...)" ؛

وحيث تنص المادة 6 من دفتر تحملات شركة "شدى راديو" على أنه: "يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويتخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والتدابير اللازمة لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الظهير والقانون، ودفتر التحملات هذا وميثاق الأخلاقيات كما تنص عليه أحكام الفقرة 1 من المادة 29. يراقب المتعهد، بشكل مسبق وقبل البث، كل البرامج المسجلة أو أجزاء منها. وبما يخص البرامج المباشرة، يخبر مدير البث ومقدمي البرامج أو الصحفيين، وكذا المسؤولين عن الإخراج والبث بالتدابير الواجب اتباعها للمحافظة المستمرة أو، عند الاقتضاء، الاستعادة الفورية للتحكم في البث. "؛

وحيث تنص المادة 1.7 من دفتر تحملات شركة "شدى راديو" على أنه: "تطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. (...)" .

عندما تعطى الكلمة لضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي. (...)"؛

وحيث إنه ودون الإخلال بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري، وحق كل متدخل في الإدلاء بآرائه ومواقفه، فقد تضمن تدخل الضيف، الذي قدم بصفة ذات حمولة معنوية، عبارات تستجمع عناصر الإخلال بواجب التحفظ، المرتبط بالصفة الدينية من خلال توظيف الممارسة العمومية للشعائر الدينية والوضع الاعتباري في توجيه الإرادة الانتخابية، وذلك بشكل لا ينسجم مع واجب الموضوعية والحياد وينطوي على تمييز سلبي بين فئات من المجتمع، في تعارض مع ما يقتضيه التزام المساهمة في تحصين التماسك الاجتماعي، خصوصا في الفترة الانتخابية؛

وحيث إن ردة فعل منشطة البرنامج مع ما سلف ذكره، ذهبت في مجملها إلى تأييد موقفه عموما، خلافا لمتطلبات واجب التحكم في البث وفق ما يقتضيه واجب التنشيط المسؤول والحفاظ على مستوى النقاش الذي يحترم كافة المستمعين، كما أنها لم توضح أن ما جاء على لسان الضيف، لا يعبر سوى عن رأيه الشخصي؛

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، أن اتخذ مجموعة من الإجراءات العقابية في حق شركة "شدى راديو"، بشأن برنامج "دين ودنيا"، وذلك من خلال قراره رقم 14-06 المؤرخ في 10 أبريل 2014 القاضي بتوجيه إنذار؛ وقراره رقم 33-15 المؤرخ في 10 يوليوز 2015 القاضي بتوجيه إنذار؛ وقراره رقم 16-07 المؤرخ في فاتح مارس 2016 القاضي بتوجيه إنذار؛ وقراره رقم 18-07 المؤرخ في 08 مارس 2018 القاضي بوقف البرنامج لمدة أسبوعين مع تلاوة بيان؛ وقراره رقم 25-14 القاضي بتوجيه إنذار؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة "شدى راديو" على أنه: "في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إنذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛
- (...)

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة "شدى راديو"؛

لهذه الأسباب :

1. يصرح :

بعدم احترام شركة "شدى راديو" التي تقدم الخدمة الإذاعية "شدى إف إم" للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بنزاهة الأخبار والبرامج والالتزامات الأخلاقية وبالتحكم في البث.

2. يقرر :

- وقف بث برنامج "دين ودنيا" لمدة "شهر"، ويأمر شركة "شدى راديو" باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار ابتداء من يوم 19 شتنبر 2026؛
- تبليغ قراره هذا إلى شركة "شدى راديو" ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة 06 ربيع الثاني 1448 (18 شتنبر 2026)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدتين والسادة نرجس الرغاي، جعفر الكنسوسي، علي البقالي الحسني، ياسر غربال، فاطمة برودي، محمد العروصي، عبد اللطيف عادل وعادل ابن حمزة، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،